مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

دلالة حذف المعمول على العموم، وأثره في اختلاف العلماء
–دراسة أصولية تطبيقية –

د.خالد بن عبد الرحمن الشاوي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

Email: kshaoy@qu.edu.sa

ملخص البحث.

هذا البحث الموسوم بـــ: دلالة حذف المعمول على العموم، من البحوث المتعلقة بدلالات الألفاظ عند الأصوليين، وداخل ضـــمن مســـائل العموم، وله اتصـــال بعلم البلاغة والبيان، وهو يهدف إلى إبراز مفهوم دلالة حذف المعمول وإفادته للعموم، والذي يندر ذكره في كتب الأصـول المتقدمة، وقد اشـتمل البحث على ما وقع من هذه الدلالة في نصـوص الكتاب، والســنة، واللغة العربية، وفيه بيان للأســباب المتعلقة بحذف المعمول، وإيضــاح وجه العلاقة بين قاعدة حذف المعمول، وبين بعض القواعد الأصــولية التي بني عليها: كقاعدة: هل العموم من عوارض الألفاظ فحســب، أو من عوارض المعاني؟ وقاعدة: عموم حذف المعمول إذا كان الفعل متعديا، وواقع في ســياق النفي، وقاعدة: ترك الاســتفصــال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، بالإضـــافة إلى ذكر الآثار المترتبة على القول بدلالة حذف المعمول على العموم في مسائل الأصول والفروع، وكذلك الأثر البياني لهذه الدلالة في فهم نصوص الوحيين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن العلم بدلالات الألفاظ، وقواعد الأصول، من أشرف العلوم؛ إذ بها تعرف أحكام الشريعة، ومنها تؤخذ معاني النصوص، وفيها يستنير العالم طريقه لتفسير أدلة الوحيين، واللغة العربية هي لغة الكتاب والسنة، وبدلالاتها تفهم أدلة الشارع فهماً صائباً، يقود إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، التي يتعبد بها لرب البرية تبارك وتعالى، ولا يمكن الوصول إلى هذا الاستنباط الصحيح إلا بتفهم المعاني التي وضعت ألفاظ العربية لإفادتها، ومن جملة هذه الدلالات المهمة في أصول الفقه، دلالة لها اتصال وثيق بعلم البلاغة، وهي ما يترتب من أثرٍ على حذف المعمول من الكلام، الذي وقع عليه تأثير العامل، حيث أفادت دلالاته شمولَ ما يصلح الدخول تحته مما يستقيم تناول اللفظ له، وهذا وإن كان متقرراً عند أهل اللسان، إلا أنه مما قل طرقه عند الأصوليين، وأكثر من تعرّض لهذه القضية هم علماء التفسير، وشراح السنة، وأصحاب البلاغة والبيان، وقد أشاروا إلى أنّ من أهم أغراض حذف المعمول هو التعميم فيه، ومنع السامع أن يقصره على المذكور دون غيره، ومثلوا له بقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[١] والمراد يدعو كل أحد[٢]، ولكنه ندر ذكر هذه المسألة في كتب الأصول المتقدمة، برغم ما يترتب عليها من الآثار في التأصيل والأحكام، قال الزركشي : «المسألة الخامسة حذف المعمول يشعر بالتعميم ... وهذا لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره أهل البيان»[٣]، وقال ابن بدران: «حذف المتعلق يشعر بالتعميم ... فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وإن لم يذكره المتقدمون من أهل الأصول»[٤]، ومن أجل هذا الأمر الذي أشير إليه قامت الدواعي لبحث هذه المسألة؛ سعياً لإيضاحها وبيانها، وقد عنونت لهذا البحث بـــ (دلالة حذف المعمول على العموم، وأثره في اختلاف العلماء – دراسة أصولية تطبيقية) سائلا الله العون والسداد، والتوفيق والهداية والرشاد.

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة يونس.
(٢) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٢/ ١٥٨.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٢١.
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في بيان مفهوم دلالة حذف المعمول على العموم، عبر هذه الأسئلة:

١. ما لمراد بحذف المعمول؟
٢. ما هو حكم حذف المعمول عند الأصوليين؟
٣. هل وقع عموم حذف المعمول في اللغة العربية ونصوص القرآن، والسنة؟
٤. ما هي أسباب حذف المعمول ؟
٥. ما هي أهم التطبيقات لعموم حذف المعمول على مسائل الأصول والفروع؟.

أهداف البحث:

١. إبراز المراد بحذف المعمول.
٢. إظهار حكم حذف المعمول عند الأصوليين.
٣. بيان وقوع عموم حذف المعمول في اللغة العربية نصوص القرآن، والسنة.
٤. بيان أسباب حذف المعمول.
٥. إيضاح أهم التطبيقات لعموم حذف المعمول على مسائل الأصول والفروع.

أهمية البحث :

لهذا البحث أهمية كبيرة تتلخص فيما يلي:

١. أن حذف المعمول يعود إلى جانب ركين من جوانب أصول الفقه، وهو دلالات الألفاظ.
٢. أن في هذا البحث بياناً وافياً لمعنى حذف المعمول، وحكمه، وأسبابه مما يوضح الغرض منه.
٣. أن لهذا التأصيل أثراً في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.
٤. أن له تعلق وثيق بعلم البلاغة والبيان، وهو الذي تميزت به اللغة العربية التي هي لغة الوحيين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

منهج البحث :

سوف يكون المتّبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، بالتتبع لآراء العلماء المتعلقة بمسألة عموم حذف المعمول من مظانها المعتبرة، ودراستها باستفاضة مع التحليل، والمناقشة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في شتى المظان ومحركات البحث، وأوعية الموضوعات العلمية لم أجد من بحث هذا الموضوع، فكان هذا من أكبر الدواعي لإخراجه وتقصي مسائله.

إجراءات البحث:

وفيها جوانب تأصيلية، وجوانب تطبيقية:

فالتأصيلية تتمثل فيما يلي:

- بيان المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع، كالحذف، والمعمول، والعموم.
- بيان الدواعي اللغوية المؤثرة في الأحكام لحذف المعمول.

الجوانب التطبيقية:

- تحرير قاعدة: حذف المعمول يفيد العموم، ببيان صياغتها.
- بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.
- إبراز شيءٍ من أدلة الوحيين المشتملة على حذف المعمول.
- التطبيق الأصولي والفقهي لإظهار أثر حذف المعمول.
- التعليق على كل تطبيق بما يناسبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

خطة البحث:

وهي تتكون من مقدمة، وتمهيد وخمسة مباحث:

المقدمة: وفيها المدخل إلى الموضوع

التمهيد: وفيه التعريف بالعموم، وعلاقته بحذف المعمول.

المبحث الأول: في بيان المراد بدلالة حذف المعمول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بدلالة حذف المعمول، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالدلالة.

الفرع الثاني: التعريف بالحذف.

الفرع الثالث: علاقة الإيجاز البلاغي بحذف المعمول.

الفرع الرابع: التعريف بالمعمول المحذوف.

الفرع الخامس: معنى حذف المعمول.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة: حذف المعمول يدل على العموم.

المبحث الثاني: في وقوع حذف المعمول المفيد للعموم في اللغة العربية، ونصوص الوحيين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقوع حذف المعمول المفيد للعموم في اللغة العربية.

المطلب الثاني: وقوع حذف المعمول المفيد للعموم في نصوص الوحيين.

المبحث الثالث: أسباب وقوع حذف المعمول في اللغة، والدال منها على العموم.

المبحث الرابع: الخلاف في دلالة حذف المعمول على العموم، وأثره في مسائل الأصول والفروع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على القول بدلالة حذف المعمول على العموم في مسائل الأصول والفروع.

المبحث الخامس: الأثر البلاغي لدلالة حذف المعمول على العموم في فهم نصوص الوحيين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر البلاغي في دلالة حذف المعمول على العموم في فهم القرآن.

المطلب الثاني: الأثر البلاغي في دلالة حذف المعمول على العموم في فهم السنة.

الخاتمة، والتوصيات.

فهرس المراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التمهيد: وفيه التعريف بالعام، وعلاقته بحذف المعمول.

العام لغة: من عمَّ أي شَمِل، يقال عمَّ الشـــيء أي شمله الأمر، ويقال: عمّهم الأمر يعمّهم عموما، وعمهم بالعطية أي: شملهم، والعامة خلاف الخاصة، فيعبر عنه بشمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً، أو غيره(٥).

وفي الاصـطلاح: هو كلام مسـتغرق لجميع ما يصـلح له، وقيل: هو اللفظ الدال على مسـمياتٍ دلالةً لا تنحصـر في عدد(٦)، وقيل غير ذلك.

والأصل في العام أنه يستغرق في شموله كل ما يندرج تحته من أفراد، وهذا الاستغراق باقٍ مالم يطرأ عليه مايغيره، فإلى هذا المعنى ينصـــرف لفظ العام عند الإطلاق، إلا إنْ تطرق إليه التخصـــيص، فإن طرأ عليه ما يخصـــصـــه تحول من عمومه إلى الخصوص.

وعلاقة العام بحذف المعمول تتبين من خلال ما يعهد من عرف الاستعمال في اللغة؛ لكون هذا الاستعمال حاكما على العام في إبقائه على العموم من عدم ذلك، فإنه يختلف بحســب مقامات اللفظ، وســياق الكلام، وما يضــاف إليه من قرائن الأحوال، فيرد اللفظ عاماً ويبقى على عمومه، ولا يجوز إخراج فرد من أفراده، وهذا هو الأصل فيه(٧)، ويرد بلفظه العام، ولكنه يراد به بعض أفراده، وهذا هو العام الذي أريد به الخصـــوص(٨)، ويرد ويقصـــد به جميع أفراده، ولكنه أُخرج منه البعض منها، وهذا هو العام المخصـــوص(٩)، وموضـــوع حذف المعمول يعتبر من قبيل الأول، وهو العام الذي يبقى على عمومه بإطلاق، وهذا ما قرره الأصـــوليون من أنّ المفعول في قولك: لا آكل، ولا ألبس، ليس من باب المقتضـــى، وإنما هو من باب حذف

---

(٥) انظر: الصحاح ١٩٩٣/٥، ومختار الصحاح ٢١٨/١، ولسان العرب ١٢/ ٤٢٦، والمصباح المنير ٢/ ٤٣٠، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥/٤.

(٦) انظر: المعتمد ١٨٩/١، وقواطع الأدلة ١٥٤/١، وروضة الناظر٨/٢، والإحكام لآمدي ١٩٥/٢، والمسودة في أصول الفقه ٥٧٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٨، وكشف الأسرار ٣٣/١.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١٣٢/١، وقواطع الأدلة ٢٠٥/١، والتمهيد في أصول الفقه ١٦٢/٢.

(٨) انظر: الفصول في الأصول ١٣٥/١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ١٥٩، والإبهاج في شرح المنهاج ١٣٢/٢، والبحر المحيط ٣٣٦/٤، والقواعد والفوائد الأصولية٢٦٦.

(٩) انظر: أصول الشاشي ٢٦، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٣٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٩٤، والبحر المحيط ٣٣٦/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المفعول[١٠]، وهذا المحذوف شامل لكل شيء، والعموم فيه لا يقبل التخصيص، فإن من العمومات ما لا يقبل التخصيص كالمعاني، على القول بأن العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ، وموضوع البحث من هذا القبيل؛ لأن حذف ما ينصبّ عليه عمل الفعل المتعدي إلى مفعول في قولك: لا آكل، ولا أشرب، ولا ألبس يفيد العموم في مفعولاته، ولا يصح تخصيص شيءٍ من المتعلقات بلا مخصص، فلو حلف لا يأكل، ونوى في مكانٍ دون آخر، أو زمانٍ دون آخر، أو طعامٍ دون آخر، لا تصح نيته عند البعض، وقد ألمح الشاطبي إلى مقتضى القول بعموم حذف المعمول في قوله: «الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة؛ والدليل على ذلك مع أنه واضح أمور: أحدها: النصوص المتضافرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[١١]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[١٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (بعثت إلى الأحمر والأسود)[١٣] ... ... والثاني: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة، فلو وضعت على الخصوص، لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه، فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص»[١٤]، والمعمول المحذوف في هذه الأدلة المذكورة آنفا هو عموم هذه الشريعة، أي: أن النبيﷺ أرسل إلى الناس جميعاً بكل هذه الشريعة، وحذف هذا المعمول لإرادة العموم، وبعضهم يرى أن هذا العموم متعلق بوجود القرينة على أن المقدر في الكلام يلزم أن يكون عاماً سواءً كان مذكوراً أو محذوفاً، أشار إلى ذلك الزركشي، والشوكاني وغيرهما، قال الزركشي: «حذف المعمول نحو زيد يعطي ويمنع، يشعر بالتعميم، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[١٥] أي: كل أحد ... فإن ذلك إنما أخذ من القرائن، وحينئذ فإن دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاما فالتعميم من عموم المقدر، سواء ذكر، أو حذف، وإلا فلا دلالة على التعميم، فالظاهر أن العموم

(١٠) انظر: المستصفى ١٣٥/٢، والمحصول للرازي ٢/ ٣٨٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٧٤/٤.
(١١) من الآية ٢٨ من سورة سبأ.
(١٢) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.
(١٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا برقم٥٢١ بلفظ: (وبعثت إلى كل أحمر وأسود).
(١٤) الموافقات ٢/ ٤٠٧.
(١٥) من الآية ٢٥ من سورة يونس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدر عام، والحذف إنما هو لمجرد الاقتضـــاء لا التعميم»[١٦]، والبعض الآخر يرى أن حذف المفعول ليس للتعميم، وإنما يكون للعلم به[١٧].

المبحث الأول: في بيان المراد بدلالة حذف المعمول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بدلالة حذف المعمول، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالدلالة.

الدلالة في اللغة: مصدر من الفعل دلّ يدل دَلالة بفتح الدال، ودِلالة بكسرها، ودُلالة بضمها، والفتح أفصح، وجمعها دلائل، ودلالات، والدال واللام أصل يعني: إبانة الشيء بأمارة يعرف بها، والإرشاد إليه، يقال: دله على الطريق، أي: أرشده إليه، وهي بهذا المعنى شاملة لكل ما يمكن التوصل به إلى المدلول[١٨].

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الأصوليون بتعريفات عدة:

منها: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع[١٩].

وفي هذا التعريف بيان أن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ، والمعنى، ولكنه خص بالدلالة العلماء العالمين باللغة؛ ووجه ذلك أنهم يعلمون ما خفي من معاني الألفاظ، مما لا يدركه غيرهم.

ومنها: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٢٠].

---

(١٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٢١، وإرشاد الفحول ١/ ٣٣١.

(١٧) انظر: المختصر في أصول الفقه ١١١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ١٣٥، و التقرير والتحبير ١/ ٢٢١، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٢٩، وشرح الكوكب المنير ٢٠٢/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٤٥.

(١٨) انظر: تاج العروس ٢٨/ ٤٩٦، والصحاح ٤/ ١٦٩٨، وتهذيب اللغة ١٤/ ٦٦، ولسان العرب ٤٠١/٣، وجمهرة اللغة ١١٤/١ مادة:دل.

(١٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٥، ونهاية السول ٨٥/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٦٨.

(٢٠) انظر: التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧، وغاية الوصول في شرح لب الأصول ٣٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وهذا هو أنسب ما قيل في تعريف الدلالة؛ لأنه أعم مما قبله؛ ولأن فيه تلازماً بين الدال والمدلول، فالشيء الأول في التعريف هو الدال، والثاني هو المدلول.

الفرع الثاني: التعريف بالحذف.

الحذف لغةً هو: الإسقاط، يقال حذف الشيء أي أسقطه، والحذف من الكلام في أصله اللغوي يشمل إسقاط الشيء لفظا ومعنى(٢١).

ويعرّف في الاصطلاح بأنه: إسقاط كلمة للاجتزاء عنها بدلالة غيرها من الحال، أو فحوى الكلام(٢٢).

وهو في موضوع الألفاظ التي تبنى عليها الأحكام، يكون متضمناً معنى الإضمار.

والإضمار في الاصطلاح: إسقاط الشيء لفظا لا معنى(٢٣).

وإنما اعتبر بقاء المعنى مع إسقاط اللفظ؛ من أجل أن المضمر في الكلام ينبني عليه حكم لا يسوغ إهماله، ولذا قالوا بأن الحذف لا بد فيه من خلف ليستغنى به عن المحذوف، والمقصود به التقدير في الكلام؛ لأن التقدير إضمار استغني به عن الملفوظ اختصارا(٢٤).

٢/ ٤٠٢.

(٢١) انظر: الفروق اللغوية للعسكري ٤٠، والمغرب في ترتيب المعرب ١٠٨، والكليات ٣٨٤، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٦٣١، مادة: حذف.

(٢٢) انظر: النكت في إعجاز القرآن ٧٦.

(٢٣) انظر: الكليات ٣٨٤.

(٢٤) انظر: الفروق اللغوية ٤٠، والكليات ٣٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الفرع الثالث: الإيجاز البلاغي وعلاقته بحذف المعمول.

الحذف يعد من أهم الصفات التي تميزت بها اللغة العربية، وأجمل الخصائص التي تتضح بها بلاغتها، حيث إن ذلك قائم على ما يسمى عند علماء البلاغة بالإيجاز، والذي هو قسم من أقسام البلاغة، حيث يأتي باللفظ القليل الشامل لأمور عدة(٢٥)، ولعل من المناسب في هذا المقام بيان معنى الإيجاز، وأقسامه.

فالإيجاز لغة: من أصل وجز، وهو دال على التقليل، والاختصار، والاقتصاد، يقال أوجز الكلام: أي قلّله، واختصره، واقتصد فيه في بلاغة(٢٦).

وفي الاصطلاح: يعرّف بأنه: تقليل الكلام من غير إخلال بالمعنى(٢٧).

وبعضهم عرّفه بأنه: إيضاح المعنى بأقل ما يمكن من اللفظ. وبين أنه أصح من سابقه؛ معللاً ذلك بأنه يحترز بكلمة الإيضاح من أن اللفظ القليل المعبر به عن المعنى وإن أوجز فقد يكون غير موضح له، فيختلف الناس في فهمه، وذلك ليس بمستحسن، حتى يكون في دلالته على المعنى على قدر من البيان والإيضاح(٢٨).

والظاهر أن كلا من التعريفين مناسب لبيان المقصود من الإيجاز.

وأما أقسام الإيجاز فإنه على ضربين:

١. إيجاز بالقصر، ويراد بالقصر بنية الكلام على تقليل اللفظ وتكثير المعنى من غير حذف(٢٩).

---

(٢٥) انظر: النكت في إعجاز القرآن ٧٦، وإعجاز القرآن للباقلاني ٢٦٢.

(٢٦) انظر: تاج العروس ١٥/ ٣٦٨، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١١/ ٧٠٨٢، ولسان العرب٥/٤٢٧، مادة:وجز.

(٢٧) انظر: النكت في إعجاز القرآن ٧٦، البصائر والذخائر ١/ ١٤٥، وعلوم البلاغة، البديع والبيان والمعاني ٣٥٨.

(٢٨) انظر: سر الفصاحة ٢١١.

(٢٩) انظر: النكت في إعجاز القرآن ٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢. وإيجاز بالحذف، ويراد به إسقاط كلمة للاجتزاء عنها بدلالة غيرها من الحال، أو فحوى الكلام(٣٠).

ويلاحظ في الثاني معنى الإضـــمار والتقدير، ولذلك فإن موضـــوع حذف المعمول يعتبر من قبيل الإيجاز بالحذف؛ لأن الحذف في ذاته ضـرب من البلاغة؛ لكونه يجعل في الكلام قوة التأثير، ويبعث خيال السـامع ليذهب عقله في المعنى كل مذهب من الشيوع والتقدير(٣١).

الفرع الرابع: التعريف بالمعمول المحذوف.

المعمول هو: الشـيء الذي وقع عليه فعل الفاعل إثباتاً، أو نفياً، فيكون مفعولاً به، ففي الاثبات مثل: أكرمت زيداً، وفي النفي مثل: ما أكرمت زيداً، ويشـترط أن يكون الفعل متعدياً، ولا يسـتقيم أن يكون قاصـراً، ولابد أن يكون المعمول متعلقاً تعلقا معنوياً بما لا يعقل وجوده إلا به، وهو العامل، والأصـــل أن يتقدم هذا العامل على المعمول، وقد يتقدم المفعول للاختصـــاص، وقد يكون المعمول مفرداً مخصـــوصـــاً مثل: أكرمت زيداً، وقد يكون جمعاً عاماً غير مخصـــوص، مثل: أكرمت العلماء، وقد يكون مذكوراً لفظياً ظاهراً، كما تقدم، وقد يأتي محذوفاً معنوياً مضـــمراً، مثل قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾(٣٢)والتقدير: لأغلبن الكافرين، وهذا المفعول المحذوف هو موضوع البحث؛ لأنه دال على عموم حذف المعمول، فيعم كل من وقع عليهم الفعل(٣٣).

---

(٣٠) انظر: المصدر السابق.

(٣١) انظر: علوم البلاغة البيان المعاني البديع ١٨٣، والبلاغة العربية ٢/ ٣٧، والمعجزة الكبرى القرآن ٢٣٢، والإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ١٠٤.

(٣٢) من الآية ٢١ من سورة المجادلة.

(٣٣) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٢/ ١٦٤، وشرح شذور الذهب لابن هشام ١/ ٢٧٨، وشرح قطر الندى وبل الصدى ٣٣٤، والتعريفات ٢٢٤، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٨٢، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٦١٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الفرع الخامس: معنى حذف المعمول.

حذف المعمول: هو عدم ذكره في الكلام مع وجود ما يوجبه في العهد الذهني، والأصل في اللغة هو التصريح باللفظ حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له، ولا يجوز إلغاؤه، بل يلزم ذكر ما يتم به الكلام ويتضح به، ولكنه قد يضمر شيء من اللفظ دون أن يكون إخلال في الكلام، ووقوع هذا الحذف في اللغة، والقرآن مثّل له أهل اللغة(٣٤)، وأهل الأصول(٣٥)، وأهل التفسير(٣٦)، وليس بالضرورة أن يكون من قبيل المجاز؛ لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، وما نحن فيه داخل فيما وضع له، والقول بالحذف في اللغة إنما اعتبر لوجود ما يدل عليه السياق من القرائن المصاحبة، التي تقتضي حصول المقصود من اللفظ المحذوف(٣٧)، والثمرة المستفادة منه هي المقاصد اللغوية المعتبرة، ومن أهمها إرادة التعميم، والدليل على اعتبار هذا المقصود، هو صحة الاستثناء في الكلام، والاستثناء معيار العموم، وأيضاً فالمحذوف يعم أجزاءً كثيرة بلا تخصيص؛ إذ ليس إضمار بعضها أولى من البعض الآخر، فيجب إضافة اللفظ إلى الكل، ليشمل إضمار الجميع، وأهل البيان يجعلون من أغراض الحذف الذي يراد به العموم غرض اختصار الكلام؛ لأنه لو ذكر المعمول بكل أفراده، لفات غرض الاختصار المناسب لمقتضى الحال(٣٨).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة: حذف المعمول يدل على العموم.

يقصد بهذه القاعدة أنه إذا حُذف المفعول به سواءً كان في نصوص الكتاب والسنة، أو في كلام أهل العربية، ودلّت قرينة السياق على أن المحذوف المقدر يجب أن يكون عاماً، فإنه يشعر بالشمول المعنوي لكل ما يصلح للدخول تحته، ولا

(٣٤) انظر: المخصص ٢/ ٤٥٩، والفائق في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦٢، ولسان العرب ٩٧٤/٢.
(٣٥) انظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ١٠٢، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٢٧١٨/٦، والبحر المحيط ٣١٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ١٣٥، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٤٤.
(٣٦) انظر: تفسير ابن جزي ٢/ ٤٩٦، وحاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي ١٠٠/١ و ٢٢٦/٢، والتحرير والتنوير١٥/٢٣، وتفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين ٣/ ١٣٧، وتفسير جزء عم للعثيمين ٢٥٧، وصفوة التفاسير ٥٢٢/٣.
(٣٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٨٦، الإحكام للآمدي ١٣/٣، والفروق للقرافي ٢٨/١، وشرح مختصر الروضة ٨٧/٣.
(٣٨) انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ١٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يُخَصّ به شيء دون شيء، وهو عموم معتبر في إفادة الآثار المترتبة على هذا الاستغراق، وهذا من الثمرات البيانية، والبلاغية للغة العربية(٣٩).

المبحث الثاني: في وقوع حذف المعمول المفيد للعموم في اللغة العربية، ونصوص الوحيين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقوع حذف المعمول المفيد للعموم في اللغة العربية.

مما قرره علماء اللغة العربية أن حذف المفعول واقع وقوعاً ليس بالقليل، ولا شك أن من أبرز أغراض حذفه هو إفادة العموم، قال ابن سيده:« وحذف المفعول كثير في التنزيل »(٤٠)، وقال الزمخشري:« ويحذف المفعول كثيرا فيقال: فلان مرصد لفلان، إذا رَصَدَ له، ولا يذكر ما أرصد له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٤١)... ويقال: إن فلانا ليرصد الزكاة في صلة إخوانه إذا وصلهم واعتد بذلك من زكاة ماله»(٤٢)، وفيه أن حذف المعمول في ما ذكره مفيد للعموم؛ لأنّه لم يُخص شيءٌ مما أُرصد، فالإرصاد يدخل فيه أفراداً مما يصلح تناول اللفظ له على الشمول بلا تخصيص، وقال ابن منظور:«حذف المفعول كثير»(٤٣)، واللغة العربية هي لغة الوحيين، ومن محاسن بلاغتها ما وقع فيها من حذف المعمول المفيد حذفه للعموم فيه، وهو من أساليب البيان، والبلاغة اللفظية عند العرب، وشواهد ذلك لا يمكن حصرها، ومنها:

- قول أبو ذؤيب الهذلي:

---

(٣٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢١/٤، وإرشاد الفحول ٣٣١/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٤٥، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ٢١٦/١.

(٤٠) المخصص ٢/ ٤٥٩.

(٤١) من الآية ١٠٧ من سورة التوبة.

(٤٢) الفائق في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦٢.

(٤٣) لسان العرب ٧/ ٤٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فألفى القوم قد شربوا، فضموا ... أمام القوم منطقهم نسيف(٤٤)

قال ابن منظور عندما استشهد بهذا البيت: «أراد أنهم اجتمعوا وضموا إليهم دوابهم ورحالهم، فحذف المفعول وحذفه كثير»(٤٥)، وفيه أن الثمرة في حذف المعمول هنا هو إفادة العموم، حيث إن الضم واقع على كل ما يدخل تحته من الدواب، والرحال.

- وقول جرير:

وسارَ لبَكر نخبة من مُجاشعٍ ... فلما رأَى شيبانَ والخيْلَ عَفَّرَا(٤٦)

والتقدير: عَفَّرَ جنبه أي ضرب به الأرض، فعفره بالتراب، أو غيره، فحذف المفعول به، وأراد به العموم في كل ما يتناوله التعفير، والمعفر به(٤٧).

وغير ذلك من الشواهد وهي كثيرة.

المطلب الثاني: وقوع حذف المعمول المفيد للعموم في نصوص الكتاب، والسنة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقوع حذف المعمول المفيد للعموم في نصوص الكتاب.

المتدبر للكتاب العزيز يجد أنه قد حوى من الدلالات اللفظية والبلاغية ما يظهر كماله في الأحكام، وإعجازه في الإحكام، ودقته في الإتقان، ومن جملة هذه الدلالات حذف المعمول المفيد لعموم أفراده، فالحذف في القرآن للموصوف، أو المعمول يجعل الكلام أجمل سبكاً، وأعظم إتقاناً، وأفخم إحكاما من التصريح بذكره، قال الزمخشري وهو من أئمة البلاغة في

(٤٤) ديوان الهذليين ١/١٠٢.
(٤٥) لسان العرب ١٢/ ٣٥٨.
(٤٦) ديوان جرير ١/٤٧٨.
(٤٧) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ١١٤، ولسان العرب ٤/ ٥٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

هذا الشـــأن عند تفســـيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[٤٨]قال:«وأينما قَدّرت لم تجد مع الإثبات ذوق البلاغة الذي تجده مع الحذف، لما في إبهام الموصـوف بحذفه من فخامةٍ تُفقد مع إيضـاحه»[٤٩]، وهو يشـير إلى أن المعمول الذي حذف في هذه الآية، يعتبر من أجود اضـــرب البلاغة؛ لكون إبهام الموصـــوف مفيداً للعموم في كل ما فيه هدايةٌ لأنواع الخير، والبركة، والرشد، والصراط المستقيم، الموصل إلى النجاة في الدارين، فالمحذوف شامل للشريعة السمحة التي هي أقوم الشـرائع، ولملة التوحيد التي هي أقوم الملل، ولأجمل الأخلاق الهادية إلى أقوم الآداب في سلوك بني الإنسـان، وشـامل لأقوم حال يتحلى بها الفرد، وتقوم عليها الأســرة، ويبنى عليها المجتمع، وتنتظم بها ســعادة الإنســانية في معاشــها ومعادها، وبالجملة فإنَّ أن للمضـمرات أثر في فهم الكتاب العزيز، حيث تمثل قاعدة من قواعد التفسـير، من خلال اسـتنباط معاني هذه المضمرات، ومفاهيمها في السياق القرآني، وشرح المفسرين لهذه الآيات، باعتبار أن المضمر في اللفظ يعد ركناً من أركان الجملة القرآنية، التي لا يمكن الاسـتغناء عنها، وله أهمية كبرى في تفسـير الكتاب، كما أشـار إلى ذلك أحد الباحثين في الأثر الدلالي للضمائر في القرآن[٥٠]، والشواهد من القرآن كثيرة جداً، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّـــفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾[٥١].

فقوله: لا يعلمون معمولها محذوف، والحذف هنا عام لكل ما يصلح له، فيحتمل أن يكونوا لا يعلمون عاقبة أمرهم، أو لا يعلمون صـــحة ما أمروا به، أو لا يعلمون علماً نافعا، أو عدم علمهم شـــامل لكل ما ســـبق، فدلالة حذف المعمول على العموم واضحة[٥٢].

---

(٤٨) من الآية ٩ من سورة الإسراء.

(٤٩) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢/ ٦٥١.

(٥٠) انظر: مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد (١٣) العدد(٤) ص ٢٣٢٥-٢٣٢٦ (رجب ١٤٤١هـ/ مارس ٢٠٢٠م) بحث: الأثر الدلالي للضمير العائد إلى (القرآن) في القرآن الكريم.

(٥١) الآية ١٣ من سورة البقرة.

(٥٢) انظر: تفسير ابن عرفة ١/ ١٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢. وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ﴾ (٥٣) فقوله: لتنذر به حُذف المعمول منها ليدل على عموم المراد، وهو شموله لكل من بلغه هذا القرآن من القرون اللاحقة، أو تنذر سرعة العقاب لكل من خالف أمر الله كي لا يقع به ما وقع بالأمم السابقة، وكذلك يفيد حذف المعمول شمول رسالة الإسلام التي جاء بها القرآن لكل من أمكن إنذاره، وتذكيره من عقلاء الجن والإنس(٥٤).

٣. وقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾(٥٥).

وقوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ﴾(٥٦)

وقوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(٥٧)

فهذه الآيات الثلاث كلها حذف المعمول من قوله: ادع، والحذف هنا يفيد العموم لكل من تجب عليك دعوتهم، وليس مختصاً بالمدعوين في الزمن الذي تنزل فيه الوحي، والتقدير: ادع يا محمد جميع من بُعثت إليهم من سائر الأمة بجنّها، وإنسها قاطبة بلا استثناء(٥٨).

٤. وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٥٩).

المعمول لفعل الحكم محذوف يدل على جوازه في عموم الأمكنة والأزمنة، فإنه لم يفرق بين مكان وآخر، ولا بين زمان وآخر، إلا ما خص بالدليل، وأخرج من هذا العموم(٦٠).

---

(٥٣) من الآية ٢ من سورة الأعراف.

(٥٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٧/ ٣٤٩، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ١/ ٤٦٣.

(٥٥) من الآية ١٢٥ من سورة النحل.

(٥٦) من الآية ٦٧ من سورة الحج.

(٥٧) من الآية ٨٧ من سورة القصص.

(٥٨) انظر: تفسير أبي السعود ٥/ ١٥١، وفتح القدير للشوكاني ٢٤٢/٣، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٣٣٩/٧.

(٥٩) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٦٠) انظر: المسودة في أصول الفقه ٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٥. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ (٦١)

هاتان الآيتان حذف فيهما المعمول، فدل على عموم ما يدخل في هذا الشمول، فقوله: الذي خلق، عام لخلْق كل شيء، وقوله: فسوى، عام في كل شيء سواه الله وأتقن صنعه، كما قال سبحانه: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾(٦٢)، وكذلك إفادة العموم في قوله: قدّر فهدى، فهو شامل لكل حي، والمعنى: قدّر كل ما يصلحه، وهداه إليه، وعرفه وجه الانتفاع به، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾(٦٣)، وفي قوله: وهدى معنى آخر، وهو هداية الناس على وجه العموم لمعرفة الخير والشر، وغير ذلك(٦٤).

الفرع الثاني: وقوع حذف المعمول المفيد للعموم في نصوص السنة.

المتتبع للسنة في نصوصها النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، في ألفاظهﷺ التي أوتي فيها جوامع الكلم، يجدها قد اشتملت على أكمل الألفاظ، وأتقن العبارات، وأجمع الدلالات، ومن جملة هذه الدلالات ما نحن بصدده في هذا البحث، وهو حذف المعمول المفيد للعموم، والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. حديث أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)(٦٥).

ففي هذا الحديث حذف المعمول؛ لكونه لم يذكر أيَّ صلاة على سبيل التحديد، فدل على أن هذا الحكم يتناول جميع الصلوات، سواءً الفرائض، أو النوافل التي يشرع لها الجماعة كالتراويح ونحوهما، ومما يدل على إرادة العموم

(٦١) الآيتان ٢ و٣ من سورة الأعلى.
(٦٢) من الآية ٨٨ من سورة النمل.
(٦٣) الآية ٥٠ من سورة طه.
(٦٤) انظر: تفسير ابن جزي ٢/ ٤٧٣.
(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، بابٌ: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم في كتاب الصلاة، بابٌ: أمْرُ الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

صحة الاستثناء الذي هو معيار العموم، ويستثنى من هذا العموم صلاة الكسوف؛ لأنه يشرع فيها التطويل في القراءة، فالأصل الذي دل عليه الحديث هو تخفيف الإمام على الناس في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة ماعدا المستثنى من ذلك بنصّ يخرجه من هذا العموم(٦٦).

٢. وحديث أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة)(٦٧).

في هذا الحديث أبهم نوع النفقة، ومقدارها، وحجمها، ومكانها، وزمانها، وهذا الحذف يفيد العموم في كل ما ذكر، فالتقدير شامل لكل نفقة صغيرة كانت أو كبيرة، وكل ما يصلح دخوله تحت هذا النص مما يحتف بنفقة الرجل على أهله من أوصاف متعددة(٦٨).

٣. وحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما)(٦٩).

أوصى النبي ﷺ بأهل مصر في هذا الحديث، وأمر بالإحسان إليهم، وأبهم نوع هذا الإحسان ومقداره، وكل ما يتعلق به، وهذا الحذف للمعمول دال على التعميم، فهو شامل لكل أنواع الإحسان من محبتهم، ووصلهم، وإعزازهم، وإكرامهم، ونصرتهم، والصفح عما يبدر منهم، ويشمل بذله إليهم في جميع الأزمان إلى قيام الساعة، بلا تخصيص نوع، أو تحديد زمن(٧٠).

٤. وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)(٧١).

---

(٦٦) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٣٥٠.

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، برقم ٥٥، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٢.

(٦٨) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ٣١٨.

(٦٩) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، برقم ٢٥٤٣.

(٧٠) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٣٨١٥، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ١٦٨.

(٧١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ ثلاثاً من صفات المنافقين، الدالة على فساد طويتهم، ولفظ الحديث مؤكد لتحقق وقوع هذه الصفات منهم؛ لأن هذه الخصال تعد عادة لأهل النفاق لا يدعونها، وفي كل جمل الحديث الثلاث حذف المفاعيل الثلاثة، للدلالة على العموم في جميعها، فهو يفيد العموم في كذب المنافق في كل شيء يتكلم به، والعموم في إخلافه الوعد لكل شيء يبرمه، والعموم في خيانته لكل شيء يؤتمن عليه، بلا استثناء قليل أو كثير، ولا كبير أو صغير، ولا تخصيص حال دون حال، ولا زمن دون آخر(٧٢).

٥. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)(٧٣).

في هذا الحديث بشارة كريمة من النبي ﷺ لكل مسلم يلبث في مصلاه بعد الصلاة، أن الملائكة تدعو له، وهم من أكرم الخلق على الله تعالى، وممن ترجى بركة دعائهم، وإجابة سؤالهم، ومحل الشاهد من الدعاء قولهم: اللهم اغفر له، وهذا اللفظ حذف منه المعمول، وظاهره إفادة العموم لكل الذنوب، فيكون شاملاً للكبائر، والصغائر، وليس من مانع يمنع ذلك؛ ففضل الله واسع، والغفران يُطلب من الكريم الغفار، وهو يغفر ما شاء لمن شاء غير الإشراك به(٧٤)، فإنه لا يغفر إلا بتوبة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾(٧٥)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾(٧٦)، وفي هذا الحديث مقصد من أعظم مقاصد الشريعة، قال عنه ابن بطال: « فمن كان كثير الذنوب، وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب، فليغتنم ملازمة

---

(٧٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١/ ٩٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٢١، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/١١٨.

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، برقم ٤٤٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم ٦٤٩.

(٧٤) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٦/ ٥٤٧.

(٧٥) الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٧٦) الآية ١١٦ من سورة النساء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مكان مصلاه بعد الصلاة، ليستكثر من دعاء الملائكة، واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته»(٧٧)، وفرق بين الدعاء بالمغفرة في قولهم: اللهم اغفر له، والدعاء بالرحمة في قولهم: اللهم ارحمه، فالعطف يقتضي المغايرة، وهذا الفرق ذكره العيني بقوله: «المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه»(٧٨).

المبحث الثالث: أسباب وقوع حذف المعمول في اللغة، والدال منها على العموم.

حذف المعمول في اللغة من الأساليب البلاغية المشتهرة عند أهل اللسان، وقد أشار أهل الاختصاص من البلاغيين، والمهتمين بتفسير النصوص أن لهذا الحذف أسباباً، وأغراضاً متعددة، وهي في اختلافها تتحد في قاسم مشترك بينها، وهو التأثير في المعنى الذي سيق الكلام من أجله، ومجال البحث في حذف المعمول متعلق بكون الفعل متعدياً؛ وذلك من أجل أن يكون التأثير بالغاً في المفعول حد الفائدة، فإذا كان الفعل المسند إلى الفاعل متعدياً وأبهم معموله فلا يخلو من حالين:

إما أن يقصد بذلك إثبات المعنى للفاعل، أو نفيه عنه، من دون النظر إلى عموم أو خصوص، ومن غير الالتفات إلى تعلقه بمن وقع عليه، فهذا ليس هو محل البحث المراد؛ لأنه لا ينظر إلى كون الفعل متعديا حينئذ بل هو بمنزلة اللازم، وحينئذ يكون عدم ذكر المفعول ليس مفيداً للعموم، وانما هو لمجرد الاختصار، والإيجاز، وهو من الأساليب البلاغية في اللغة، ويمثل لذلك بقول الله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾(٧٩) والمعنى لا يستوي من يحصل له معنى العلم، ومن لا يحصل له، وكذلك قوله تعالى:﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ ۝٤٣ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحۡيَا﴾(٨٠)، وهذا فيه نوع من البديع يسمى الطباق، من باب مقابلة الشيء بضده، وقد برز حسنه لكونه جاء لمناسبة مراعاة ختم الآي في السورة، وليس حذف المعمول هنا بغرض التعميم، وإنما إثبات الفعل للفاعل، فقد أثبت قدرته في أنه أضحك وأبكى، وأمات وأحيا(٨١).

(٧٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٩٥.
(٧٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٠٣.
(٧٩) من الآية ٩ من سورة الزمر.
(٨٠) الآيتان ٤٣ و٤٤ من سورة النجم.
(٨١) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٣/٢٣٠، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ١/ ١٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وإما: أن يقصد بالحذف ما يتعلق بالمفعول، فيلزم أن يقدّر المعمول بحسب القرائن المحتفة، وقد يدل على العموم في بعض الصور، ولا يلزم أن يكون دالاً عليه بمجموعها، وإنما يكون حذف المعمول وارداً لأسباب متعددة، من أهمها السبب السابع، حيث يكون الحذف فيه لإرادة العموم أصالة، وهذا هو المقصود من البحث، وأما غيره من الأسباب فإرادة العموم فيها حاصلة، ولكنها جاءت تبعاً لا أصلاً، والأسباب كما يلي:

١- إرادة البيان في الكلام بعد الإبهام؛ ليكون أشد تأثيرا على نفس السامع، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٨٢)، حيث حذف مفعول شاء الذي كان مدلولا عليه بجواب لو، لغرض الإبهام ثم البيان(٨٣).

٢- أن يقصد دفع توهم إرادة غير المراد؛ لئلا يتوهم السامع أن المتكلم أراد شيئاً آخر غير مراده، كما في قول البحتري:

وكم ذدت عني من تحامل حادث ... وسَوْرة أيام حَزَزْن إلى العظم(٨٤)

فقد حذف المفعول من: حززن، لدفع توهم أن يكون الحز في بعض اللحم دون أن ينتهي إلى العظم، فأبهم اللحم ليدفع هذا التوهم، ويثبت أن الحزّ لم يتوقف بل مضى حتى انتهى إلى العظم.

٣- أن يحذف المفعول، ويقصد المتكلم ذكره بعد ذلك صريحاً بغرض الاهتمام بوقوعه، ومنه قول البحتري:

قد طلبنا فلم نجد لك في السؤ ... دد والمجد والمكارم مثلا(٨٥)

حيث حذف المفعول من الفعل: طلبنا، والتقدير: طلبنا لك مثلا فلم نجده، والغرض من الحذف ليوقع في نفس السامع حقيقة عدم الوجدان على صريح لفظ المثل، وقد يكون الغرض هو التأدب مع الممدوح، حيث لم يواجهه بطلب مثيل له، ليوقع في نفسه أنه لا يمكن وجود مثيل له مهما طُلب، فما لايمكن لا يطلب إيجاده.

٤- أن يحذف المفعول، ويدل عليه السياق، وهو غرض لفظي، ويقصد منه مراعاة تناسب الفواصل، أو الجمل المتصلة ببعضها، ومنه قول الله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾(٨٦) والتقدير:ما قلاك، وأبغضك، وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ

(٨٢) من الآية ١٤٩ من سورة الأنعام.

(٨٣) انظر: التحرير والتنوير ٢٤/ ٢٥٥.

(٨٤) البيت للبحتري أورد في: دلائل الإعجاز ١٦٨/١، والإيضاح في علوم البلاغة ١٥٦/٢.

(٨٥) البيت للبحتري أورد في: نهاية الأرب في فنون الأدب ٧٩/٧، والإيضاح في علوم البلاغة ١٥٧/٢.

(٨٦) الآية ٣ من سورة الضحى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

﴿يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾[٨٧] فالأفعال: آوى، وهدى، وأغنى، حُذف مفعولها، والتقدير: آواك، وهداك، وأغناك، وإنما الحذف لمراعاة فواصل السورة.

٥- وكذلك يحذف ويدل عليه السياق، وهو غرض لفظي أيضا، ويقصد منه الإيجاز، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾[٨٨].

٦- أن يحذف المفعول، ولكنه حذف لغرض معنوي، وهو إما التحقير للمحذوف، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾[٨٩]والتقدير: لأغلبن الكافرين، وإما التنزه عن ذكره، كما في حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (تحشرون حفاة عراة غرلا) قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: (الأمر أشد من أن يهمهم ذاك)[٩٠] والتقدير: ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وإليه يرجع اسم الإشارة: (ذاك) أي: أشد من أن يهمهم نظر بعضهم إلى عورة بعض.

٧- أن يحذف المفعول، ويقصد به التعميم فيه، واعتبار شموليته، وعدم تخصيصه بمفعول دون آخر؛ لئلا يقصره السامع على شيء بعينه دون غيره، وهذا هو المقصود من البحث، وله أمثلة كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[٩١]، حيث لم يذكر مفعول: يدعو؛ ليفيد العموم، وتقدير المحذوف: يدعو كل أحد، فليس خاصاً بأحد دون أحد، وإنما يدعو جميع الثقلين الجن والإنس، أولهم وآخرهم، مسلمهم وكافرهم[٩٢]، ومما يؤكد هذا العموم،

---

(٨٧) الآيات ٦-٨ من سورة الضحى.

(٨٨) من الآية ٢٤ من سورة البقرة.

(٨٩) من الآية ٢١ من سورة المجادلة.

(٩٠) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، برقم٦٥٢٧، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، برقم ٢٨٥٩.

(٩١) من الآية ٢٥ من سورة يونس.

(٩٢) انظر: مفتاح العلوم ٢٣٠/١، والإيضاح في علوم البلاغة ١٣٩/٢- ١٦٠، والطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ١٦٧/٣، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١٦٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قول الله تعالى بعدها: ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٩٣) فقد ذكر الهداية لمن يشاء؛ لبيان أن دعوته للجميع إلى الإسلام دعوة عامة لكل أحد بلا استثناء، وهي هداية الدلالة والبيان والإرشاد للعباد، وهي الهداية العامة، بخلاف الهداية الخاصة، وهي هداية التوفيق للحق، والإلهام والرشد، فإنها لفئة خاصة، ومثالها قول الله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾(٩٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾(٩٥).

المبحث الرابع: الخلاف في دلالة حذف المعمول على العموم وأثره في مسائل الأصول والفروع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

بعد النظر والتأمل في هذه المسألة، تبين أن الخلاف فيها له نوع صلة بمسألتين أصوليتين:

الأولى: هل العموم من عوارض الألفاظ فحسب، أو يكون من عوارض المعاني؟.

والثانية: عموم حذف المعمول إذا كان الفعل متعديا، وواقع في سياق النفي.

فأما الأولى: فقد أشار إلى الربط بينها، وبين مسألة دلالة حذف المعمول على العموم بعض الأصوليين، ومنهم الكمال بن الهمام، حيث قال في نحو: قام زيد، وجلس عمرو: «هو من باب حذف المفعول اقتصاراً، وتناسيا، وطائفة من المشايخ وإن فرقوا بين المقتضى، والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم، فلنا أن نقول: عمومه لا يقبل التخصيص، وقد صرح من المحققين جمعٌ بأنّ من العمومات ما لا يقبل التخصيص، مثل المعاني إذا قلنا: بأن العموم من عوارض المعاني كما هو من

(٩٣) من الآية ٢٥ من سورة يونس.
(٩٤) من الآية ١٢٥ من سورة الأنعام.
(٩٥) من الآية ٩ من سورة يونس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عوارض الألفاظ وغير ذلك»[٩٦]، وتحرير محل النزاع في مسألة العموم هل هو من عوارض الألفاظ فقط، أم يكون من عوارض المعاني، كالآتي:

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

واختلفوا في كونه من عوارض المعاني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس من عوارض المعاني، لا حقيقة ولا مجازا، وهو قول الحنفية، ونسبه الآمدي للجمهور[٩٧].

والثاني: أنه من عوارض المعاني مجازا لا حقيقة، وهو قول بعض الحنابلة[٩٨].

والثالث: أنه من عوارض المعاني والمضمرات حقيقةً، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختار هذا القول جماعة من الأصوليين، كأبي يعلى، والآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وابن نجيم، وأمير بادشاه[٩٩]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «إنه من عوارضهما مطلقاً ... وهو أصح»[١٠٠].

والذي يظهر والله أعلم قوة هذا القول، ورجحانه؛ لعدة أدلة منها:

- أن معنى العموم في اللغة هو شمول أمر لمتعدد، وهذا المعنى كما يكون من عوارض الألفاظ فهو يكون أيضا من عوارض المعاني، أي موجود بعينه في العموم المضمر المعنوي، وكما يكون حقيقة في اللفظ يكون حقيقة في المعنى، كعموم المطر والخصب ونحوه.

---

(٩٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ١٣٥.

(٩٧) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، وكشف الأسرار ٢٣٧/٢.

(٩٨) انظر: روضة الناظر ٥/٢.

(٩٩) انظر: الفصول في الأصول ١١١/١، والعدة في أصول الفقه ٢/ ٥١٣، ومختصر ابن الحاجب ١٠٤، والمسودة في أصول الفقه ٩٧، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ٤٢٣/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٨، ونهاية السول ١٨٠، والبحر المحيط في أصول الفقه ١٧/٤، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢٥٠/٢، وتيسير التحرير ١٩٤/١، وفواتح الرحموت ٢٥٨/١.

(١٠٠) المسودة في أصول الفقه ٩٧.

- كما أنه لا يوجد ما يمنع عروضه للألفاظ، وإن تخلف عن بعضها، ككونه غير مطرد في كل لفظ، فإن أسماء الأعلام كزيد وعمرو ونحوه لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقة ولا مجازا، فكذلك لا يوجد ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان، وإن كان غير مطرد في كل المعاني، فهذا لا يبطل عروضه للمعاني حقيقة، كما هي الحال في الألفاظ، لعدم الفرق.
- أن هذا القول مشتهر بعرف أهل اللغة، فقد شاع عندهم الإطلاق بقولهم: عم الملك الناس بالعطاء، وعم الناس المطر، وعمهم القحط، وكل هذه الأمور من قبيل المعاني لا من الألفاظ.
- أنه إذا كان عروض العموم للألفاظ حقيقة من أجل مطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته، فإن هذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها، فكان العموم من عوارضها حقيقة(١٠١).

وأما المسألة الثانية، فهي: عموم حذف المعمول إذا كان الفعل متعديا، وفي سياق النفي أو الشرط.

فالخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكون دالاً على العموم، ويقبل التخصيص، وذهب إلى هذا القول: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، والبزدوي، والسرخسي، والزركشي، وابن الهمام، والمرداوي، والشوكاني، وابن بدران(١٠٢).

واستدلوا بما يلي:

١. أن الفعل المتعدي يدل على لزوم وجود المفعول بوضعه وصيغته، فإذا حذف مفعوله صار عمل الفعل منصباً على حقيقة معموله، فإذا كان لفظه دالاً على حقيقة مفعوله، ثبت العموم بالنسبة إلى المفعول في كل ما يصلح له، فكان قابلاً للتخصيص ببعض أفراده.

---

(١٠١) انظر: روضة الناظر ٥/٢، والإحكام للآمدي ١٩٨/٢-١٩٩، وشرح مختصر الروضة ٤٥٠/٢، ونهاية السول ١٨٠.

(١٠٢) انظر: قواطع الأدلة ١٧١/١، والمستصفى ٢٧٢/٣، الإحكام للآمدي ٢٥١/٢، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٦٥/١، و٥١٩/١، وشرح تنقيح الفصول ١٧٩، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٧٨/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٨٣٨/٢، ونهاية السول ١٩٠ -١٩١، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٣٠، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١١١/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢. أن من قواعد العموم: النكرة في سياق النفي والشرط تفيد العموم، وهنا الفعل الذي حذف معموله يعد من قبيل النكرة، فإذا وقع في سياق النفي والشرط دل على العموم، ومن شأن العام أنه يقبل التخصيص.
٣. أن القول بعموم حذف المعمول مؤيد بالقاعدة التي نقلت عن الإمام الشافعي رحمه الله وهي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وما أبهم من المعمول يعد من حكاية الحال التي ترك الاستفصال عنها فدل على العموم(١٠٣).

القول الثاني: أنه لا يعم، ولا يقبل التخصيص، وهو قول الحنفية، والقرطبي من المالكية، والرازي من الشافعية(١٠٤).

واستدلوا بما يلي:

١. أن المحذوف المقدر يعتبر من قبيل المقتضى، والمقتضى لا عموم له فلا يقبل التخصيص. ولأن ثبوت التقدير يعد ضرورة لتصحيح الكلام، والضرورة تقدر بقدرها، وعلى هذا فلا يقبل التخصيص(١٠٥).

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم؛ لأن العموم عموم أفراد وليس عموم مقتضى، وتحقق العموم هنا حاصل لوقوع الفعل في سياق النفي والشرط، وإذا تحقق العموم فإن من مقتضياته قبول التخصيص.

والثاني: إن ما ذكرتم من عدم إفادة العموم إنما يحصل إذا كان الكلام في سياق الإثبات لا في سياق النفي(١٠٦).

٢. أن المحذوف ليس أمراً لفظياً، ولا في حكم الملفوظ، فيقاس على العمومات التي لا تقبل التخصيص، كعموم المعاني(١٠٧).

---

(١٠٣) انظر: نهاية السول ١٩١.

(١٠٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٣٤/٥، والتقرير والتحبير ٢٢٠/١، وتيسير التحرير ٢٤٦/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٦٨٨/٢، وإرشاد الفحول ١٦٧/٣.

(١٠٥) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ١٣٤.

(١٠٦) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ٢/ ٦٣٢.

(١٠٧) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٣٥/٥، وتيسير التحرير ٢٤٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويجاب عنه بأننا لو سلمنا ذلك لكم، إلا أن العموم كما يعرض للألفاظ فإنه يعرض للمعاني، وإذا كان من عوارضها فإنه يقبل التخصـــيص فيها كما يقبله في الألفاظ؛ لأن التخصـــيص فرع ثبوت العموم، فمتى ثبت العموم ثبت التخصيص(١٠٨).

٣. بالقياس على عموم المحذوف بالنسـبة للزمان والمكان، فلو كان عاماً يقبل التخصـيص لعم في الزمان والمكان، وليس عاماً في ذلك فلا يقبل التخصيص فيهما، فكذلك في غيرهما(١٠٩).

ويجاب عنه بعدم التسليم، بل إن المعمول دال على العموم في الزمان والمكان ويقبل التخصيص فيهما.

ومنشـــأ الخلاف بين أصـــحاب القولين، هو أن القائلين بالعموم يرون أن النفي وقع على جميع الأفراد على وجه العموم، ولذا فهو يقبل التخصـيص ببعض المفاعيل به، بينما أصـحاب القول الثاني الذين لا يرون العموم، فعتبرون النفي واقع على الماهية، ولا عموم هنا، فلا تعدد فيها، ولذا فلا يقبل التخصيص.

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، والإجابة على دليل المخالف، وبناء على القاعدة الأصـيلة أن ما وقع في سـياق النفي أو الشرط فهو يدل على العموم، وما دل على العموم فهو يقبل التخصيص

وثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر في عدة مسائل، ومنها:

- أن الحالف إذا قال: أحلف لا أضرب أو لا آكل.

فعلى القول الأول: أنّ حذف المعمول يفيد العموم، فلو نوى تخصـيص المفعول بشـيءٍ معين، أو مأكول معين، أو في زمن معين أو مكان معين يقبل قوله، ولا يحنث؛ لأن قوله يفيد العموم، فالمعمول المحذوف هنا شـامل لكل ما يصـلح له، فيدل على العموم في مفعولاته، ويقبل تخصيصه ببعضها.

وعلى القول الثاني: لا يقبل تخصيصه، ويحنث ببالضرب بأي شيء، أو أكل أي شيء؛ لكون المبهم غير ملفوظ، وهو من باب المعاني فلا عموم فيها، وكذلك المحذوف يراد به الماهية وهي غير متعددة فلا تقبل التخصيص.

---

(١٠٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٦٨.

(١٠٩) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- ولو قال قائل: إن ضربت أو أكلت أو شربت أو لبست فعبدي حر.

فعلى القول الأول: أنّ حذف المعمول يفيد العموم، فلو نوى تخصيص المفعول بشيءٍ معين أو أكلٍ معين، أو زمن معين، أو مكان معين، فإنه يقبل قوله، ولا يعتق عبده بأكل طعام غير الذي نوى؛ لأن قوله يفيد العموم، فالمحذوف شـــامل لكل المأكولات، ويصح تخصيصه بشيء منها.

وعلى القول الثاني: فإنها يعتق عبده بأكل أي شـــيء؛ لأن كلامه لا يفيد العموم، فلا يقبل تخصـــيصـــه بشـــيء من المأكولات.

والأرجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني، ولأنه ظاهر في دلالة العموم على أفراده، فهو يقبل التخصيص.

وبناءً على كل ما سبق، فمن قال في مسألة: كون العموم من عوارض المضمرات والمعاني، ومسألة: حذف المعمول إذا كان الفعل متعديا منفياً يفيد العموم، فيحتمل أن يصح عنده دلالة حذف المعمول على العموم بإطلاق إن دلت القرينة عليه. حيث تقرر في المسألتين السابقتين ترجيح القول بالعموم في كلتيهما، فقريب أن يترتب على ذلك القول في المسألة محل البحث، وهي: دلالة حذف المعمول على العموم بإطلاق إن كانت القرينة دالة عليه، وهي من المسائل البلاغية كما سبق بيان ذلك، ومجال تطبيقها ظاهر يكثر عند مفسري الكتاب، وشراح السنة، ولكنها في نفس الأمر من أدخل المسائل في أصول الفقه، بالنظر إلى تعلقها بدلالات الألفاظ؛ إذ يترتب عليها إفادة العموم من عدمه، وإن كانت مما يندر ذكرها عند المتقدمين من الأصوليين، كما سبق الإشارة إليه من كلام الزركشي، ويمكن إرجاع الخلاف فيها إلى قولين:

القول الأول: أن حذف المعمول يفيد العموم بإطلاق إن دلت القرائن عليه، وهذا هو قول الأكثرين من أهل البلاغة، والبيان، وعلم المعاني، وهو مقتضى قول بعض الأصوليين، وأشار إليه الإمام الشاطبي، وهو ما اعتمد الدلالة به في التفسير البقاعي، والألوسي، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين، وغيرهم في تفاسيرهم(١١٠).

(١١٠) انظر: قواطع الأدلة ١٧١/١، والإحكام للآمدي ٢٥١/٢، وشرح تنقيح الفصول ١٧٩، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٧٨/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٨٣٨/٢، ونهاية السول ١٩٠ -١٩١، والموافقات ٤٠٧/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢٢١/٤،

ومن الأدلة لهذا القول ما يلي:

١. أن العموم يعرض للمعاني كما يعرض للألفاظ، وحذف المعمول للفعل المتعدي بإطلاق يشمل كل ما يصلح له من الأفراد، والأزمان والأماكن، فيفيد العموم.
٢. أنه لا يعقل وجود فعل متعد إلاّ بوجود مفعوله، والمفعول شامل لكل ما يصلح له فثبت عمومه.
٣. أن فهم الكلام إذا لم يستقم إلاّ بتقدير مضمر، والمضمرات متعددة، فيجب تصحيح الكلام بإضمار جميعها على العموم بلا تخصيص؛ لأنه ليس بعضها بأولى من الآخر.
٤. أنه إذا ثبت إفادة العموم في الضمائر الدالة على الجمع، وهي أقل دلالة عليه، فكذلك إفادته في حذف المعمول؛ للقدر المشترك بينهما، وهو الإضمار والتقدير، وقد أثبت العموم فيها أحد الباحثين في مسألة: العموم في الضمائر الدالة على الجمع(١١١).
٥. أن من القواعد المهمة في العموم ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله من قوله: إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(١١٢)، ومسألتنا في دلالة حذف المعمول على العموم مشتملة على المعنى الذي تحمله هذه القاعدة، قال الزركشي:« وإذا ثبت أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فالعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص»(١١٣).
٦. أن الإشارة إلى إفادة العموم في حذف المفعول ظاهرة؛ لأنه لو ذكر المفعول في الكلام لتقيد الفعل بما ذكر فقط، ولكن لما حذفه صار دالاً على عموم ما يصلح للدخول تحته(١١٤).

والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٣٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١١٩، وجواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ١٥٦، و علم المعاني ١٣٠، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٢/ ٤٨٤، وروح المعاني ٢/ ٢٨، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٩٥٣، وتفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين ١٣٧/٣.

(١١١) انظر: مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد (١٢) العدد (٤) ص ٣١٤٩ (جمادى الآخر ١٤٤٠هـ/ مارس٢٠١٩م) بحث: العموم في الضمائر الدالة على الجمع "دراسة تأصيلية تطبيقية".

(١١٢) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٢٢، وقواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٢٥، والمستصفى ٢٦٢/٣.

(١١٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٠٧.

(١١٤) انظر: تفسير العثيمين جزء عم ٢٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٧. أن التعميم في حذف المفعول بإطلاق لم يستفد من الصيغة والفعل فحسب، وإنما منه وبدلالة قرينة السياق والمقام، إجراءً لنصوص الشريعة على أبلغ ما يمكن من البلاغة، والفصاحة، والبيان؛ ليذهب السامع في فهمه كل مذهب مما يقتضيه كلام الشارع.
٨. أن اللغة دالة على ذلك، من حيث إثبات عموم المعاني التي يمكن دخولها في المعمول إذا كان محذوفاً، كما في قولك: فلان يَحِلُّ ويعقد، ويأمر وينهي، وقولك: هو يعطي ويجزل ويقري ويضيف، فقد حذف المعمول من كل ماسبق، وأفاد العموم فيه، والمراد في جميع المعاني الداخلة في المفاعيل على الإطلاق وعلى الجملة من غير أن يخص بشيء.
٩. أن القول بدلالة حذف المعمول على العموم تحقيق لمقصد بلاغي معتبر، وهو امتناع أن يقصره السامع على شيء بعينه دون غيره(١١٥).

فتبين من كل ما سبق أنها إن دلت القرينة على وجوب التعميم في المفعول المقدر، فإن حذف هذا المعمول يؤذن بالعموم.
القول الثاني: أن حذف المعمول إذا كان في سياق الإثبات لا يفيد العموم، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١١٦).

ويمكن أن يستدل له بما يلي:

١. أن المفعول إذا كان ملفوظاً وفي سياق الإثبات فهو للإطلاق، فكذلك إذا كان محذوفاً، فليس دالاً على العموم.

ويجاب عنه: بأنه إذا ذكر المفعول في الكلام تقيد الفعل بما ذكر فقط، فيكون دالاً على الإطلاق، ولكن لما حُذف صار دالاً على عموم ما يصلح للدخول تحته.

٢. أن العموم من صفاته أن يكون ملفوظاً، ومنطوقاً، ولا يجوز دعواه فى المعاني، وهذا المحذوف ليس لفظياً ولا في حكمه، وما ليس منطوقا لا عموم له.

ويجاب عنه: بأن دعوى نفي العموم عن المعاني استدلال في محل النزاع فلا نسلمه، والمحذوف وإن كان غير ملفوظ فإنه يتطرق إليه العموم؛ لأنه معمول لفعل متعد يلزم منه وجود معمولاته.

---

(١١٥) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٢/ ١٥٨، والمنهاج الواضح للبلاغة ٢/ ٦٤.
(١١٦) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ٥١٩، والبحر المحيط ١٦٧/٤، والمختصر في أصول الفقه ١١١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ١٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٣. ولأن الفعل يدل على المصدر ولا تعدد فيه، فلا ينبني عليه تعميم ولا تخصيص، والمعمول المحذوف يقصد به ماهية الشيء، والماهية لا تعدد فيها، فلا يدل على عموم أفراده.

ويجاب عنه: بعدم التسليم بكون الفعل لا يدل على متعدد بإطلاق؛ لأنه لا يتصور وجود الفعل المتعدي إلا ويلزم منه وجود مفعوله، وإن سلمنا بأن نفي الفعل يقصد منه نفي الماهية، فإنها لا تنتفي إلا بانتفاء جميع متعلقاتها، فلو بقي فرد منها لتحققت الماهية فيه، وعليه فيكون دالاً على العموم، والعام يقبل التخصيص.

المطلب الثاني: الترجيح.

الذي يظهر بعد سياق الأقوال وأدلة القائلين بها هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على القول بدلالة حذف المعمول على العموم في مسائل الأصول والفروع.

وبناءً على الخلاف، فقد صار للقول بعموم حذف المعمول أثر عند أهل الأصول في المسائل الأصولية، وكذلك ما ترتب عليها من الفروع الفقهية المبنية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ما استنبطه الأصوليون من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ﴾(١١٧)، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾(١١٨)، أن حذف المعمول في الآيتين دالّ على عموم تناولهما لكل جنس بني آدم في الإكرام، والدعوة، فيشمل الخطاب عامة المسلمين، والكفار، وعامة العبيد، والأحرار، ولذا ينبني على هاتين الآيتين مسألتان أصوليتان هما:

الأولى: أن الكافر مكلف بفروع الشريعة؛ لشموله في عموم المحذوف الذي أبهم.

والثانية: أن العبد داخل فى الخطاب كالحر؛ لدخوله في عموم المحذوف أيضا.

---

(١١٧) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(١١٨) من الآية ٢٥ من سورة يونس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

حيث عمّهم جميعاً بالإكرام في الكمالات المتفرعة عن إيجادهم، والتي شـــرّكت بينهم فيما يتفقون فيه، كالعقل، وتوابعه، وميزتهم عما عداهم من سائر المخلوقات(١١٩).

- ومنها: ما اســتنبطه الأصــوليون من قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(١٢٠) حيث أفادت الآية العموم في كل ما يصــلح للدخول فيها، دل عليه حذف المعمول، فترتب على هذا الأصــل من الفروع: القول بجواز القضـــاء في المســـجد وغيره من الأماكن؛ لدلالة حذف المعمول في الآية، فقد شملت بعمومها جواز الحكم في كل مكان، ولم يكن فيها ما يدل على التفريق بين مكان، وآخر، فصـار الحذف مفيداً لاستغراق عموم الأمكنة والأزمنة إلا ما خص بالدليل(١٢١).

(١١٩) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ١/ ١٧.
(١٢٠) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.
(١٢١) انظر: المسودة في أصول الفقه ٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الخامس: الأثر البلاغي لدلالة حذف المعمول على العموم في فهم نصوص الوحيين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر البلاغي في دلالة حذف المعمول على العموم في فهم القرآن.

ترتب على القول بهذه المسألة أثر كبير في فهم دلالة القرآن، إذ إنه بناءً على القول بالعموم في حذف المتعلق، يتناول في المعنى كل ما يمكن دخوله فيه، وذلك هو مقتضى البلاغة القرآنية، والبراعة البيانية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم﴾(١٢٢).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (أنفقوا) وفي هذا الإبهام من البلاغة ما يفيد التعميم، ويقصد به حث المؤمنين على النفقات، والصدقات بأنواع المعروف كله، مما يتيسر لهم من سبل الإحسان، وفي جميع طرق البر والخير؛ لأن حذف المعمول يفيد التعميم(١٢٣).

- ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾(١٢٤).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (أطيعوا) وفي هذا المعنى المراد من البلاغة ما يفيد عموم الطاعة في جميع الأوامر، والنواهي(١٢٥).

- وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾(١٢٦).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (ولا تعتدوا) وفي هذا الحذف من البلاغة ما يفيد إرادة العموم لكل ما يكون به الاعتداء في الطيبات، من تعمد ترك التمتع بها تزهدا وتقربا، وتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف فيها، والميل عنها إلى

---

(١٢٢) من الآية ٢٥٤ من سورة البقرة.

(١٢٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٩٥٣.

(١٢٤) من الآية ٣٢ من سورة آل عمران.

(١٢٥) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨٢، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٢/ ٢١٩.

(١٢٦) من الآية ٨٧ من سورة المائدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخبائث المحرمة، والإفراط في جعل التمتع بلذاتها هو همكم، أو مشـــغلا لكم عما ينفعكم، فكان حذف المعمول مفيداً للعموم في هذه المعاني كلها(١٢٧).

- وقول الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾(١٢٨).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (ينته) ولم يذكر ما هو الذي ينتهون عنه؛ وفيه من البلاغة ما يفيد العموم لكل ما تكنه صـدورهم، وما توسـوس به نفوسـهم، وما تنطوي عليه قلوبهم، من إضـمار الشـر للمؤمنين، والتعريض بالإسـلام وأهله، والإرجاف بجماعة المسلمين، والتسلط على المؤمنات بالسوء والفاحشة، وغير ذلك مما يقترفه المنافقون(١٢٩).

- وقول الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾(١٣٠).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (مصـدق) وفيه من المعنى البلاغي ما يفيد العموم في التصـديق لكل الكتب التي تصـح نســبتها إلى اللهﷻ؛ لأن جميعها جاءت بها الرســل من عند الله، وهذا الكتاب جاء ناطقا بما جاء فيها من توحيد الله، فأنّى يصح فيما هذا شأنه أن يكون إفكاً(١٣١).

المطلب الثاني: أثر دلالة حذف المعمول على العموم في فهم السنة.

من آثار القول بالعموم في هذه المسـألة فهم دلالات ألفاظ السـنة النبوية على صـاحبها أفضـل الصـلاة والتسـليم؛ فإذا حذف المعمول من كلام النبيﷺ اســتغرق معناه كل ما يمكن دخوله فيه؛ لكون كلامهﷺ كان بالألفاظ الجوامع، قليلة المباني

(١٢٧) انظر: تفسير المنار ٧/ ١٧.
(١٢٨) من الآية ٦٠ من سورة الأحزاب.
(١٢٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٧٢.
(١٣٠) من الآية ١٢ من سورة الأحقاف.
(١٣١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٨/ ١٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كثيرة المعاني، وقد قال عن نفسه ﷺ: (أعطيت جوامع الكلم)(١٣٢)، فهذه الدلالة البيانية من مقتضيات بلاغته وحسن كلامه، ولذا أشار بعض شراح الحديث إلى أن دلالة حذف المعمول على العموم في الحديث للفهم أتم، وللفائدة أعم؛ ليذهب الفهم في معنى المعمول كل مذهب، وهذا بالاعتبار أقرب، وأنسب(١٣٣)، وهكذا كان حديثه ﷺ في جوامعه، وحسنه، وجماله، وتمامه، قال شمس الدين محمد بن عبد الدائم المصري الشافعي عند شرح حديث: (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)(١٣٤):«ولما جمع ﷺ أنواعَ التقوى وأقسامَ العُلوم كان أتقى وأَعلَم على الإطْلاق، وهذا كما يقولون البَيانيُّون: إنَّ حذْف المتعلَّق يُفيد العُموم، فرسول اللهﷺ جمَع كمالَ العِلْم، وكمالَ العمَل»(١٣٥)، وبناءً عليه، فإذا ما حُذف المعمول من كلامه فثم إفادة العموم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قول النبي ﷺ: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق... الحديث)(١٣٦).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (ولا تسرقوا) وفي هذا الإبهام من البلاغة ما يفيد العموم لكل ما يشمله لفظ السرقة صغيراً أو كبيراً، عظيماً أو حقيرا(١٣٧).

- وقول النبيﷺ: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)(١٣٨).

---

(١٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيﷺ بعثت بجوامع الكلم، برقم ٧٢٧٣، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم ٥٢١، ولفظ البخاري:(بعثت بجوامع الكلم).

(١٣٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٩٦٤.

(١٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (أنا أعلمكم بالله) وأن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ برقم ٢٠.

(١٣٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ١/ ١٦٩.

(١٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، برقم ٧٢١٣، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، برقم ١٧٠٩.

(١٣٧) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ١٥٦، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/ ٣٨١.

(١٣٨) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم ٢٠٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (إذا أكل) وفي هذا الحذف من البلاغة ما يفيد معنى العموم في كل مأكول حلال، وكذلك حذف معمول (إذا شرب) ليفيد الحذف العموم في المفعول ليشمل كل مشروب مباح(١٣٩).

- وحديث أسامةﷺ أن إحدى بنات النبيﷺ أرسلت إليه: إن ابنا لي قبض فائتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب)(١٤٠).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (ما أخذ) و (ما أعطى) وفي الإبهام لمفعولهما من البلاغة ما يفيد دخول كل ما يستقيم دخوله من المعاني، كأخذ الولد، وإعطائه، وأخذ غير الولد وإعطائه، ويحتمل أن تكون: (ما) في الموضعين مصدرية، والتقدير: إن لله الأخذ، والإعطاء، وحتى لو كانت على هذا الاحتمال بهذا المعنى فهو يدل على عموم المحذوف أيضا؛ إذ يكون أعم من إعطاء الولد، وأخذه، وإعطاء غيره وأخذه، بل هو شامل لأخذ كل شيء، وإعطاء كل شيء، فدل حذف المفعول فيهما على العموم(١٤١).

- وقول النبيﷺ: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه)(١٤٢).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (شرب) وفي حذفه من البلاغة ما يؤذن بالعموم في كل ما كان مشروباً حلالاً، سواءً كان ماءً أو غيره، فيكون مشمولا بالنهي عن التنفس في الإناء، والمقصود منه مراعاة المبالغة في النظافة؛ حيث لا يؤمن أن يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه من بعده، وربما تروّح الإناء من بخر بمعدته، فيفسد الماء للطافته، فشُرع أن يبين الإناء عن فمه(١٤٣).

---

(١٣٩) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير ١/ ٥٩٣.

(١٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته، برقم ١٢٢٤، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

(١٤١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٧٣.

(١٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، برقم ٥٣٠٧.

(١٤٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/٢٤٠، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٤/ ٣٠٣.

- وقول النبيﷺ: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف. فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)(١٤٤).

ووجه الدلالة: أنه حذف معمول (أمَّ أحدكم) والمعنى: إذا صـــلى بالناس إماماً، وفي إبهام المعمول من البلاغة ما يفيد العموم فيه، ليكون شاملاً لكل صلاة، فريضةً كانت، أو نفلا من النوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح ونحوها(١٤٥).

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٦٧١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٨.

(١٤٥) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات:

أهم النتائج:

١. أن لحذف المعمول علاقة بالعموم، من خلال ما يعهد من عرف الاستعمال في اللغة.
٢. أن حذف المفعول الواقع في نصوص الكتاب والسنة، أو في كلام أهل العربية، مفيد للشمول المعنوي لكل ما يصلح له، وهو عموم معتبر في إفادة الآثار المترتبة عليه.
٣. أن دلالة حذف المعمول على العموم يعد من الثمرات البلاغية، والبيانية للغة العربية.
٤. أن لحذف المعمول في لغة العرب أسباباً متعددة، من أهمها إرادة العموم، وهو مقصود معتبر، ليكون التعميم في المبهم أعظم إتقاناً، وإحكاما من التصريح بذكره.
٥. تبين أن الخلاف في دلالة حذف المعمول على العموم له علاقة بمسألتين أصوليتين هما:
   - الأولى: هل العموم من عوارض الألفاظ فحسب، أو يكون من عوارض المعاني؟
   - والثانية: عموم حذف المعمول إذا كان الفعل متعديا، وواقع في سياق النفي.
٦. أن للقول بدلالة حذف المعمول على العموم أثراً بارزاً في مسائل الأصول والفروع.
٧. أن لدلالة حذف المعمول على العموم أثراً بلاغياً وبيانياً في فهم نصوص الوحيين.

التوصيات:

١. أهمية الدراسات المنهجية المختصة بعلاقة أصول الفقه ممثلاً بدلالات الألفاظ بعلم البلاغة والبيان، والذي يتبين من خلالها الدور المهم في فهم نصوص الكتاب والسنة.
٢. تكثيف البحوث التأصيلية التي تعنى بتحليل النصوص الشرعية، كونها من الأبواب التي توصل إلى بيان المدلول الذي يبنى عليه التكليف.
٣. ضرورة البحث عن الجوانب الدلالية التي يقل طرقها عند الأصوليين لإبرازها.
٤. الاهتمام بالقراءة التحليلية للمؤلفات الأصولية، لاستنباط ما يحتاج إلى بحث واستقصاء، مما له أثر في استثمار قواعد الأصول.

وأسأل الله الكريم بمنه وفضله أن يجعل هذا العمل خالصاً صالحاً مقبولاً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

The significance of deleting the applied in general and its impact on the differences of scholars

- Applied fundamental study -

By

Khaled bin Abdul Rahman Al-Shawi

Assistant Professor at the College of Sharia and Islamic Studies,

Qassim University

Email: kshaoy@qu.edu.sa

This research, titled: The significance of deleting the applied in general, is one of the studies related to the semantics of words according to the fundamentalists, and is included among the issues of generality, and has a connection to the science of rhetoric and rhetoric. It aims to highlight the concept of the significance of deleting the applied and its benefit to the generality, which is rarely mentioned in the books of advanced principles, and it has been The research included what occurred of this significance in the texts of the Qur'an, the Sunnah, and the Arabic language, and it included an explanation of the reasons related to the deletion of the applied, and a clarification of the relationship between the rule of deleting the applied, and some of the fundamental rules upon which it was built: As a rule: Is the generality just symptoms of words, or Symptoms of meanings? And the rule: The generality of deleting the verb if the verb is transitive and occurs in the context of negation. And the rule: Leaving elaboration on the story of the situation with the occurrence of possibility brings it down to the status of generality in the article, in addition to mentioning the implications of saying the significance of deleting the verb on generality in issues of origins and branches, as well as the effect. The explanation of this significance in understanding the texts of the two revelations

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فهرس المراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، و د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.
- أصول السرخسي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.
- أصول الفقه لابن مفلح، لشمس الدين أبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السّدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري، دار الجيل – بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٧٩م.
- الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثالثة.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- تفسير ابن عرفة، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
- تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠م.
- تفسير جزء عم للعثيمين، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- التقرير والتحبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبوعمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ ٦٨٤ هـ)، لمحمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة – تونس، الطبعة الأولى ١٣٤١ هـ.
- حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، دار صادر – بيروت.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- دلائل الإعجاز في علم المعاني، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ديوان الهذليين، للشعراء الهذليين، ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، ومعه حاشية السعد والجرجاني، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد المعروف بابن هشام، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح قطر الندى وبل الصدى، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد المعروف بابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني، المكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، الطبعة المصرية القديمة.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- علم المعاني، د. عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- فتح القدير للكمال ابن الهمام، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية –بيروت - لبنان سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥ – ١٩٥٦م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٦م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البِرْماوي المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد(١٢) العدد(٤/٣١٣٥) جمادى الآخر ١٤٤٠هـ/مارس ٢٠١٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٨٣ – ٣٣٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر ابن الحاجب(مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن عمر بن الحاجب، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت -لبنان، ٢٠٠٨م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية.
- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري، دار الفكر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أتمها الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ثم الحموي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- المغرب في ترتيب المعرب، لبرهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على الخوارزمي المطَرِّزِيّ، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
- المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى - سنة النشر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.